

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام  
المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م  
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى .





التاريخ: 27 أبريل 2009م

الموقر  
صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح  
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،


يسرني أن أرفع إلى معاليكم التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، فيصل حسن فولاذ، راشد مال الله السبت، الدكتورة بهية جواد الجشي.

برجاء التكرم بالنظر واتخاذ اللازم لعرضه على المجلس الموقر.

وتفضلوا معاليكم بقبول فائق الاحترام ،،،

محمد هادي الطواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



المرفات:

1. تقرير اللجنة حول اقتراح القانون المذكور.
2. الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.



## مرفق (1)

التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون  
م رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية

لمجلس الشورى





التاريخ: 27 أبريل 2009م

**التقرير التاسع للجنة الشؤون التشريعية والقانونية  
حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م  
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى**

**مقدمة:**

بتاريخ 29 مارس 2009م وبموجب الخطاب رقم (392 ص ل ت ق/3-3-2009) أحال صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، والمقدم من أصحاب السعادة الأعضاء: دلال جاسم الزايد، رباب عبدالنبي العريض، فيصل حسن فولاذ، راشد مال الله السبت، الدكتورة بهية جواد الجشي؛ وذلك لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمنًا رأي اللجنة لعرضه على المجلس الموقر.

**أولاً: إجراءات اللجنة:**

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:  
1- تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعين التاليين:

- |                        |                            |
|------------------------|----------------------------|
| بتاريخ 8 أبريل 2009م.  | - الاجتماع الثاني والعشرين |
| بتاريخ 19 أبريل 2009م. | - الاجتماع الرابع والعشرين |

2- اطّلت اللجنة على الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

كما شارك في اجتماعات اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس كل من:

1. الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي      المستشار القانوني للمجلس.
2. الدكتور محمد عبدالله الدليمي      المستشار القانوني لشؤون اللجان.
3. الأستاذ محسن حميد مرهون      المستشار القانوني لشؤون اللجان.

• تولى أمانة سر اللجنة السيد جواد مهدي محفوظ.

## ثانياً: رأي مقدمي الاقتراح:

ذكر مقدمو الاقتراح أن لجنة شؤون المرأة والطفل تم تشكيلها في الفصل التشريعي الثاني في دور الانعقاد الأول بناء على قرار المجلس في جلسته الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ 19 مارس 2007م، إلا أنه طبقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية فإنه لا يجوز لرئيس اللجنة أن يكون من ضمن تشكيلة مكتب المجلس، الأمر الذي يستوجب تعديل النصوص المتعلقة بهذا الشأن؛ لضمان المساواة في الوضع القانوني مع باقي اللجان الدائمة النوعية المنصوص عليها، وبناءً على ذلك تظهر ضرورة تعديل بعض مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشورى. ولذلك جاء هذا الاقتراح بتعديل المادتين (15، 21) من المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002 بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والقوانين المعدلة له، وبناءً على ما دار من نقاش في الاجتماع الثاني والعشرين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية والمنعقد بتاريخ 8 أبريل 2009م توافق مقدمو الاقتراح مع اللجنة على ضرورة أن يشمل الاقتراح أيضاً تعديل المادة (23) من اللائحة الداخلية حتى يكون الاقتراح متكاملًا؛ ولذا تم تعديل المادة المذكورة على النحو التالي: " يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس النوعية المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً، وله أن يشترك في اللجنة المنصوص عليها في البند سادساً من الفقرة الأولى من المادة (21) من هذه اللائحة. كما للعضو أن يشترك في لجنة دائمة واحدة أخرى من تلك اللجان التي قد يشكلها المجلس "



كما رأى مقدمو الاقتراح أنه بهذا التعديل الجديد المضاف إلى الاقتراح يكون الانضمام وجوبياً إلى اللجان الخمس النوعية الدائمة وهي: لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، ولجنة الشؤون المالية والاقتصادية، ولجنة الخدمات، ولجنة المرافق العامة والبيئة، ولجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، في حين أن الانضمام إلى لجنة شؤون المرأة والطفل اختياري.

### **ثالثاً: رأي اللجنة:**

بحثت اللجنة الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى في ضوء التعديل الذي أدخله مقدموه عليه، واطلعت على مذكرته الإيضاحية وعلى المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل السادة أعضاء اللجنة والمستشارين القانونيين، وبعد الاستماع لرأي مقدمي الاقتراح؛ رأت اللجنة سلامة الاقتراح بقانون من الناحيتين الدستورية والقانونية، وتبينت لها وجاهته حيث يرمي إلى تعديل بعض نصوص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى بما يضمن تمثيل لجنة شؤون المرأة والطفل في مكتب المجلس مع باقي لجان المجلس الخمس النوعية الدائمة، وذلك للمشاركة في أعمال مكتب المجلس.

وتأسيساً على ما سبق انتهت اللجنة إلى التوصية بالموافقة على جواز نظر الاقتراح المذكور.

### **رابعاً: اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:**

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:


1. الأستاذة دلال جاسم الزايد
2. الدكتور ناصر حميد المبارك
- مقرراً أصلياً.
- مقرراً احتياطياً.

## خامساً: توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة الاقتراح بقانون، فإن اللجنة توصي بما يلي:


- الموافقة على جواز نظر الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (55) لسنة 2002م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،



محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية



السيد حبيب مكي هاشم

نائب رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

## مرفق (2)

الاقتراح بقانون ومذكرته الإيضاحية





DAJAL JASSIM ABULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

التاريخ: ١٥ أبريل ٢٠٠٩م

**سعادة السيد محمد هادي الحلواجي المحترم**  
**رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

تحية طيبة وبعد،

أحيطكم علمًا بأنه قد تم إجراء تعديلات على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢م بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، وذلك بناءً على ما طُرح من آراء ومقترحات في اجتماع اللجنة المنعقد بتاريخ ٨ أبريل ٢٠٠٩م.

هذا وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،


أ.دلال جاسم الزايد

أ.رباب عبدالنبي العريض

أ.فيصل حسن فولاذ

أ.راشد مال الله السبت

د.بهية جواد الجشي



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

### المذكرة الإيضاحية:

تشكلت لجنة شؤون المرأة والطفل في الفصل التشريعي الثاني في دور الانعقاد الأول في الجلسة الثانية عشرة المنعقدة بتاريخ ١٩ / ٣ / ٢٠٠٧ م، إلا أنه طبقاً لما تنص عليه اللائحة الداخلية فإنه لا يجوز للجنة أن تكون من ضمن تشكيلة هيئة مكتب المجلس، الأمر الذي يستوجب تعديل النصوص المتعلقة بهذا الشأن؛ لضمان المساواة والوضع القانوني مع باقي اللجان الدائمة النوعية المنصوص عليها، وبناءً على ما ذكر أعلاه تظهر ضرورة تعديل بعض مواد اللائحة الداخلية لمجلس الشورى.

لذا نقترح تعديل المواد ( ١٥، ٢١، ٢٣ ) من المرسوم بقانون رقم ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى والقوانين المعدلة له، وذلك على النحو التالي:





DALAL TASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة  
٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين  
بعد الاطلاع على الدستور،  
وعلى المرسوم بقانون ( ٥٥ ) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس  
الشورى المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦،  
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه:

- المادة الأولى -

يستبدل بنص المادة رقم ( ١٥ ) ، من المرسوم بقانون رقم ( ٥٥ ) لسنة  
٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المعدل بالقانون رقم (٩)  
لسنة ٢٠٠٦ ، النص الآتي:  
مادة (١٥):

يتكون مكتب المجلس من الرئيس ونائبيه، ويضم إليهم رؤساء اللجان  
النوعية المنصوص عليها في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

وسادساً من الفقرة الأولى من المادة ( ٢١ ) من هذه اللائحة بمجرد  
انتخابهم.

#### - المادة الثانية -

يضاف بند إلى الفقرة الأولى من المادة ( ٢١ ) من المرسوم بقانون رقم  
(٥٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المعدل بالقانون  
رقم (٩) لسنة ٢٠٠٦، نصه الآتي:

سادساً - لجنة شؤون المرأة والطفل، وتشكل من سبعة أعضاء وتختص  
في دراسة مدى ملاءمة التشريعات النافذة ذات الصلة بالمرأة والطفل مع  
الاتفاقيات المصادق عليها، ودراسة كل ما يحال إلى اللجنة من مشروعات  
القوانين واقتراحات القوانين وجميع الموضوعات المتعلقة الخاصة بالمرأة  
والطفل ورفع تقاريرها إلى المجلس، وتقديم الرأي إلى اللجان المختصة  
الأخرى فيما يتعلق بشؤون المرأة والطفل، و متابعة التوصيات والقرارات







DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

التي تصدر عن المؤتمرات البرلمانية ذات العلاقة بالمرأة والطفل والمحالة  
من الشعبة البرلمانية.

- المادة الثالثة -

يستبدل بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٢  
بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المعدل بالقانون رقم (٩) لسنة  
٢٠٠٦، النص الآتي:

يجب أن يشترك العضو في إحدى لجان المجلس النوعية المنصوص عليها  
في البنود أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً وخامساً، وله أن يشترك في اللجنة  
المنصوص عليها في البند سادساً من الفقرة الأولى من المادة (٢١) من  
هذه اللائحة.

كما للعضو أن يشترك في لجنة دائمة واحدة أخرى من تلك اللجان التي قد  
يشكلها المجلس.



DALAL JASSIM ABDULLA AL ZAYED

عضو مجلس الشورى  
MEMBER OF SHURA COUNCIL

**- المادة الرابعة -**

يعمل بهذا القانون اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة  
الرسمية.

**ملك مملكة البحرين  
حمد بن عيسى آل خليفة**